المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

09/03/2016

تقديم مشروع شراكة بين الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان حول النساء السلاليات

تم أول أمس الاثنين بالرباط، تقديم الخطوط العريضة لمشروع شراكة يجمع بين الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ويرمي إلى "المساهمة في تمكين النساء والفتيات السلاليات من حقهن في تملك واستغلال أراضي الجموع".

كما يهدف هذا المشروع إلى المساهمة في التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء السلاليات من خلال التمتع بحقهن في أراضي الجموع وتمكين النساء السلاليات من وسائل وآليات المرافعة والدفاع عن حقوقهن.

وسيتم بمقتضى هذه الشراكة تنظيم لقاء وطني للإعلان عن إطار وسياق المشروع، ومناقشته وتقديم أهدافه مع لقاء لمنسقي المشروع على المستوى الوطني، وإعداد دراسة تشخيصية حول وضعية النساء علاقة بالإقصاء من التمتع بالحق في الأراضي السلالية، بالإضافة إلى عقد ثلاثة لقاءات بالجهة الشرقية، وجهتي الرباط سلا القنيطرة وسوس ماسة درعة المعنية بالدراسة، وتنظيم مناظرة وطنية حول نتائج الدراسة التشخيصية ويوم دراسي لتقديم مقترح "مشروع قانون متعلق بحق النساء في أراضي الجموع" ولقاء وطني لتقديم نتائج المشروع وتقييمه.

وتهدف هذه الدراسة الى دعم المكتسبات الاولية للنساء السلاليات والعمل على تطويرها في اتجاه الاحقاق الكامل لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تمكين هذه الفئة والتنظيمات المدنية العاملة لفائدتهن من أدوات عمل مساعدة على المرافعة والدفاع عن مطالبهن ودعم مشروعية حقوقهن لدى الجهات المعنية.

وبحسب وثائق أعدتها الرابطة، فإن عدد النساء السلاليات في المغرب يقدر بحوالي 9 ملايين امرأة، مشيرة إلى أن "المرأة حسب فصول ظهير 1919، لا تستفيد من حق الانتفاع من أراضي الجموع وفي حالة إذا كانت أرملة فهي تستفيد فقط إذا كان لها ولد ذكر، وتحرم من ذلك إذا أنجبت بنات فقط".

وشددت الرابطة على أن هذا الوضع "لم يعد مقبولا من الناحية الحقوقية التي تستمد مرجعيتها من مواثيق دولية وقوانين مغربية بما فيها الدستور الجديد الذي ينص على المناصفة بين الجنسين".

وأكدت ممثلة المندوبية الوزارية لحقوق الانسان سلوى القبيطي، أن دعم مشروع "المساهمة في تمكين النساء والفتيات السلاليات من حقهن في تملك واستغلال أراضي الجموع" موضوع الشراكة، يعتبر مساهمة من المندوبية في الرفع من الوعي الحقوقي من خلال التعرف على الآليات وتعزيز المعارف وتطوير المهارات وترسيخ القيم، معتبرة أن ذلك يكتسب أهمية قصوى لتمكين النساء السلاليات من أدوات الترافع لنيل حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال في أراضي الجموع.

وقالت إن المندوبية تصبو من خلال دعمها لهذا المشروع، إلى المساهمة في مسايرة التطورات التي عرفها المجتمع المغربي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتشريعي والسياسي والحقوقي، مبرزة أن النساء السلاليات "اللواتي من حقهن الانتفاع ونيل حقهن من الأراضي إسوة بالرجال، شاركن في جميع مراحل الحوار الوطني حول الاراضي الجماعية الذي تضمن من بين توصياته ضرورة انتفاع المرأة من هذه الاراضي والارتكاز على الفصل 19 من الدستور".

من جهتها، تطرقت ممثلة وزارة الداخلية الى الجهود التي تبذلها الوزارة في هذا المجال سواء من خلال إصدار مجموعة من الدوريات بخصوص استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية الناتجة عن العمليات العقارية وإعطاء حق الانتفاع للنساء السلاليات في الأراضي الجماعية، أو الاوراش الكبرى التي انخرطت فيها الوزارة واللقاءات التواصلية الوطنية التي سبق وأن عقدت مع ممثلي النساء السلاليات.

وأبرزت أنه ستتم بلورة التوصيات التي خلصت اليها اللقاءات التواصلية في إطار نص قانوني ينظم الاراضي السلالية.

وعرف اللقاء، الذي حضره أيضا ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان، تقديم مجموعة من المداخلات لحقوقيين وأساتذة جامعيين سلطوا الضوء على الموضوع من خلال الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية. كما تم تقديم شهادتين تلخصان معاناة النساء السلاليات.

وتم في هذا اللقاء الذي نظم بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، تكريم مجموعة من النساء.

دراسة في القانون

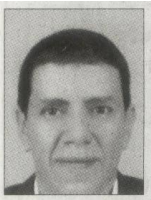

ربما يكون هذا البحث القانوني مثارا لأكثر من تساؤل، ومحلا لأكثر من علامة استفهام، إذ من الصعب إدراجه في عداد نمط من الأنماط المألوفة للأبحاث القانونية، ومن ثم فإنه سيثير العديد من الإشكاليات التي طالما ابتعد الجميع عن التطرق إليها ومعالجتها، فهو يتجنب تماما التيارات الفكرية التقليدية بكل أنواعها، ويسعى لتغيير النظرة إلى الشريعة من زاوية قانونية محض. إنما لدى باحثه أمل كبير في أن ينظر القارئ إلى هذا البحث، على أنه تأمل باحث قانوني يبحث بترو شديد عن المركز القانوني للشريعة الإسلامية، باعتبارها شريعة أي قانون في ظل المنظومة القانونية المغربية بصفة خاصة والعربية بصفة عامة، كما يبحث أيضا عن الوسيلة القضائية اللازمة لتفعيل هذا المركز ذاته في الحالات الواقعية الخاصة التي يعيشها المجتمع المغربي.

بقلم: ذ. عبد الإله أبو الأشواق*

الالية القضائية لمراقبة المركز القانوني للشريعة الإسلامية

المشرع تناسى مبدأ سمو الشريعة على الدستور والقوانين العادية

(الحلقة الخامسة)

4943/162

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لها شرعيتها المستمدة من نص الفصل 161 من الدستور، كان يطمح من خلال اجتهاده إلى استصدار نص قانوني يعدل أحكام الإرث في مدونة الأسرة، وفقا للنصوص القانونية التي استشهد بها، ومن ثم تكون الفكرة قد أخذت بعدا قانونيا تجاوز البعد الديني الذي تصدى له المجلس العلمي الأعلى بكل حزم من خلال الفتوى الصادرة عنه.

وهذا البعد القانوني للفكرة يستلزم وجود هياة قضائية مكونة من قضاة خبراء في الشريعة والقانون، مهمتها الأصلية أن تحال إليها القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها لتبت في مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والنظر في الدفوع التي تطالب بعدم إسلامية نص قانوني من النصوص القانونية المعمول بها حاليا والتي تستمد أحكامها من الشريعة.

بيد أن هذا الاختصاص الأصلي للهياة، لا يجب أن يستغرق كل فكرة اختصاصها، إذ من الممكن الرجوع إليها لاستشارتها في المواضيع القانونية المرتبطة بالدين الإسلامي موضوعا للإرث مثلا.

ولا يجب أن ينظر إلى الفكرة على أنها تقليل من دور المجلس العلمي الأعلى، الذي أبدى رأيه تجاه هذا الاجتهاد ، بل أعتبرها تكملة للدور الديني أو للفتوى الصادرة عنه، فكلاهما يسعيان إلى مراقبة التطبيق السليم للشريعة الإسلامية كل من موقعه واختصاصه، في القضايا المعاصرة التي تشغل بال الأمة.

ثانيا : الإجهاض السري

دفع الجدل المحتدم بين رجال الدين والقانون والحقوقيين والفاعلين الاجتماعيين حول الإجهاض بالمغرب، الملك محمد السادس باعتباره أمير المؤمنين ورئيس المجلس العلمي الأعلى، إلى تكليف لجنة مؤلفة من وزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لإجراء استشارات موسعة في الموضوع للبت فيه.

وأشار بيان للديوان الملكي إلى أن نتائج هذه الاستشارات تُفيد أن «الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، باستثناء بعض الحالات».

وحدد البلاغ تلك الحالات في الحمل الذي يشكل خطرا على حياة أو صحة الأم، وفي الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، أو في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

صحيح أن تدخل مؤسسة إمارة المؤمنين كان له دور كبير باعتماده على آلية الشورى بين المعنيين بالأمر لحسم موضوع الإجهاض، إلا أن الجدل حول مثل هذه القضايا، لن ينقطع في غياب هياة قضائية مختصة يتم الرجوع إليها، لاستشارتها في المواضيع القانونية المرتبطة بالدين الإسلامي موضوعا للإجهاض السري.

ووجود هذه الهياة وإبداء رأيها في المسائل القانونية ذات الارتباط بالدين، كان سيضفي مصداقية قانونية، بالإضافة إلى المصداقية الدينية التي كرستها مؤسسة إمارة المؤمنين.

4- الرقابة القضائية على سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إحداث هياة قضائية تراقب إسلامية القوانين التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، كمدونة الأسرة ومدونة الأوقاف ومدونة الحقوق العينية وبعض الأحكام في القانون المدني وغيرها، واضطلاعها كذلك بمنع إصدار القوانين التي تخالف الشرع مشروعا للمساواة في الإرث، واستشارتها في المسائل القانونية المثيرة للجدل في المغرب، سيمكن من تحديد المركز القانوني للشريعة في المنظومة القانونية المغربية، وخلق مؤسسة قضائية مكونة من قضاة خبراء في الشريعة والقانون مهمتها تفعيل مبدأ سمو الشريعة على الدستور وعلى القوانين العادية، خصوصا أن أعلى قانون في الدولة ينص على أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة.

عرف الفقه الإسلامي الدفع بعدم قانونية التشريع أو الرقابة القضائية على إسلامية القوانين

وإذا كانت الدول الغربية تتباهى بفكرة المحكمة الدستورية التي تسمح بتفعيل مبدأ سمو الدستور على التشريعات العادية، وتعتبرها الوجه الحضاري للديمقراطية، وسار على نهجها المشرع المغربي من خلال تنصيصه على استحداث هذا النوع من المحاكم، فإن المشرع تناسى مبدأ سمو الشريعة على الدستور نفسه وعلى القوانين العادية، وهو ما أفرز الجدل حول المواضيع الشائكة التي لها ارتباط بالدين.

ولا ريب في أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الدينية بالمغرب انطلاقا من مؤسسة إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى من خلال سعيهما إلى تفعيل مبدأ سمو الشريعة الإسلامية، إلا أن الملاحظ أن تفعيل المبدأ يقتضي بموازاة مع ذلك إحداث هياة قضائية يوكل إليها مراقبة التطبيق السليم للشريعة.

وهذه الرقابة على إسلامية التشريع تستمد جذورها منذ القدم، فقد روى أبو داوود، فقال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما فقال : « لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ».

قامت إليه امرأة فقالت يا عمر : يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول:» وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا « (سورة النساء: الآية 20) فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر.

فلقد عرف الفقه الإسلامي الدفع بعدم قانونية التشريع أو الرقابة القضائية على إسلامية القوانين، وكان القضاء مختصا بنظر هذه الدفوع، وكان يشاركه فيها المحتسب وناظر المظالم، فاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتقليل من صداق النساء، يعتبر خروجا على نص دستوري فتراجع عمر، وقال مقولته المشهورة (أصابت امرأة وأخطا عمر).

ومن المؤكد أن الرقابة القضائية على إسلامية التشريع، ليست من اختصاص المحكمة الدستورية، تلك التي تقتصر ولايتها القضائية على مجرد رقابة الدستورية وحدها، وفقا لصريح نصوص الدستور ونصوص قانون إنشاء هذه المحكمة، لكن الباحث المدقق في أحكام المحكمة الدستورية المصرية، يلاحظ أن هذه المحكمة وإن قامت باختصاصها برقابة الدستورية، إنما لم تكتف بذلك، بل تجاوزت هذا الاختصاص وتعدته إلى رقابة إسلامية التشريع.

* جامعة القاضي عياض

الحكومة تمنح مجلس اليزمي آليات لمنع التعذيب بالمغرب

محمد بلقاسم من جنيف الأربعاء 09 مارس 2016 - 04:00

كشف محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الثلاثاء، بجنيف، إعداد الحكومة المغربية مشروع قانون حول مؤسسته الوطنية، للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، يمنحها آليات وقائية لمنع التعذيب في المملكة.

وجاءت معطيات الصبار ضمن البند الثالث من جدول أعمال الحوار التفاعلي مع المقرر الأممي المعني بالتعذيب، خلال الدورة الواحدة والثلاثين من مجلس حقوق الإنسان، مشيرا إلى أنه "تم إعداد مشروع قانون جديد للمجلس الوطني، وذلك في إطار تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إذ تعهدت الحكومة المغربية باحتضان المجلس للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ضمن بنيته التنظيمية".

ويضطلع المجلس الذي يشرف عليه إدريس اليزمي، وفقا للمعطيات التي أماط الصبار اللثام عنها أمام المنتظم الحقوق الدولي، بموجب القانون الجديد، بأدوار الآليات المنصوص عليها في الصكوك الدولية، مبرزا أنه إلى جانب الآلية الوقائية لمنع التعذيب، هناك آلية الإنصاف لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات، وآليتا المتابعة والإنصاف المنصوص عليهما في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

ويأتي مشروع القانون الجديد، الذي أعلن عنه المسؤول في CNDH، ومن المنتظر حسبه أن يعتمده البرلمان في دورته الربيعية المقبلة، بعد إيداع المغرب صكوك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في نونبر 2014، تفعيلا لمقتضيات دستور 2011.

وأوضح الصبار، في هذا الصدد، أنه من أجل ضمان فعالية هذه الآليات، أحدث المجلس الوطني مركزا وطنيا للتدريب على حقوق الإنسان، يطمح أن يقوم بدور فعال على المستوى الإقليمي والقاري، مشددا على ضرورة تعزيز قدرات كافة المتدخلين.

إلى ذلك رحب المجلس الوطني بالإجراءات التأديبية والزجرية ضد عدد من المكلفين بإنفاذ القانون، والتي شهدتها المملكة، منوها بإصدار مذكرات تروم منع التعذيب وحماية الضحايا والشهود وضمان حقوق الدفاع.

وبعدما أكد أن المؤسسة التي يشغل أمانتها العامة تقوم بتحريات بشأن ادعاءات وحالات تعذيب معزولة في أماكن الاحتجاز، أشار إلى أن الحكومة المغربية تبنت سياسة للتدريب لصالح المسؤولين عن إنفاذ القانون، وذلك بالتعاون مع المجلس الوطني، كاشفا أنه تم تدريب أكثر من 600 عنصر أمن من مختلف الرتب، وأوصى الحكومة بتعميم هذه التداريب على كل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

http://www.seekpress.com/article-117121.htm

http://www.hespress.com/politique/297895.html

ندوة لمندوبية السجون حول تشغيل السجناء

نشر الثلاثاء 8 مارس – 18:02

تنظم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بشراكة مع كل من وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة محمد السادس لإعادة ادماج السجناء، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، يوما دراسيا حول موضوع: "تشغيل السجناء: آلية أساسية لتهيئهم للإدماج".
وتروم هذه الندوة وضع إطار مرجعي لتحيين منظومة القانون المنظم للسجون حول تشغيل السجناء بالمؤسسات السجنية، واستخلاص الممارسات الجيدة في المجال وفق رؤية تكرس البعد الحقوقي والاجتماعي والتنموي في تفعيله، وكذا المقاربة الإدماجية للسجناء المستفيدين بعد الإفراج، مع إعمال المقاربة التشاركية بين مختلف المؤسسات والقطاعات المعنية والمهتمة في بلورة هذه الأهداف. يشار إلى أن هذا اليوم الدراسي سينظم يوم الخميس 10 مارس 2016 انطلاقا من الساعة الثامنة والنصف صباحا، وذلك بمركز الاستقبال والندوات لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين بالرباط.

http://www.cawalisse.com/103814/03/18/02/21

الأمن الغذائي : مخطط المغرب الأخضر نموذج يحتذى بالنسبة لبلدان المنطقة

2016 - 03 - 08

قالت هلال إيلفر، المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الحق في التغذية، إن مخطط المغرب الأخضر نموذج يحتذى بالنسبة لبلدان المنطقة في مجال الأمن الغذائي.

وأوضحت في كلمة لها، أمس الإثنين، أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، أن " المخطط يضطلع بدور حاسم في تحسين الأمن الغذائي ويشكل مصدر إلهام بالنسبة لباقي بلدان المنطقة كنموذج للممارسات الجيدة.

وقالت المقررة الأممية خلال نقاش تفاعلي حول زياراتها للفيليبين والمغرب، إن مخطط المغرب الأخضر " يتضمن مجموعة من المؤهلات لتحويل القطاع الفلاحي إلى مصدر قار للنمو والتنافسية والتنمية الاقتصادية، على نطاق واسع ".

وأبرزت أن " المغرب حقق تقدما مهما في السنوات الأخيرة على طريق القضاء على الفقر المدقع والمجاعة " مشيرة إلى أن " الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية ساهمت في هذه الانجازات الجديرة بالثناء ".

وأكدت في هذا الصدد، على أهمية السياسات والاستراتيجيات التي تم وضعها من أجل ضمان الحق في تغذية ملائمة بغرض تفعيلها على أحسن وجه.

وفي السياق ذاته، نوهت السيدة إلفر بالإرادة السياسية للمملكة من أجل محاربة الآثار السلبية للتغيرات المناخية والتي تشكل تهديدا إضافيا للأمن الغذائي العالمي.

وأبرزت المقررة الخاصة " الجهود الملموسة " المبذولة من أجل تعزيز التجهيزات والبنيات الضرورية وتطويرها بالداخلة ونواحيها، مشيرة إلى أن الساكنة المحلية تستفيد بشكل كبير من المشاريع الفلاحية وفي قطاع الصيد البحري.

كما دعت إلى اتخاذ إجراءات لمحاربة آثار البطالة في صفوف الشباب والنساء والفوارق بين الجهات وكذا بين المناطق الحضرية والقروية.

من جانبه، أكد محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المغرب واع بالتحديات المرتبطة بالحق في التغذية، وخاصة المخاطر المرتبطة بالقطاع الفلاحي وعلى رأسها الجفاف والتغيرات المناخية والهشاشة.

وأضاف أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان "يحث الحكومة على تفعيل التوصيات المرتبطة بإصدار قانون حول الحق في التغذية، والتقليص من الفقر، وحماية البيئة والحق في التغذية لفائدة النساء والأطفال والاشخاص المعاقين ".

كما دعا السيد الصبار جميع الأطراف المعنية إلى تعميق النقاش حول آثار التغيرات المناخية على الحق في التغذية وذلك خلال المؤتمر العالمي حول المناخ (الكوب 22) والذي ستحتضنه مدينة مراكش في نونبر المقبل.

وحضر هذا النقاش السفير الممثل الدائم للمملكة بجنيف محمد أوجار.

https://www.maghress.com/akhbarona/157961

مقررة أممية: مخطط المغرب الأخضر نموذج يحتذى به في مجال الأمن الغذائي بالنسبة لبلدان المنطقة

المصدر: | 8 مارس 2016 | الأخبار, الأولى |

قالت هلال إيلفر، المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الحق في التغذية، إن مخطط المغرب الأخضر نموذج يحتذى به بالنسبة لبلدان المنطقة في مجال الأمن الغذائي.

وأوضحت في كلمة لها، أمس الإثنين، أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، أن "المخطط يضطلع بدور حاسم في تحسين الأمن الغذائي ويشكل مصدر إلهام بالنسبة لباقي بلدان المنطقة كنموذج للممارسات الجيدة.

وقالت المقررة الأممية خلال نقاش تفاعلي حول زياراتها للفيليبين والمغرب، إن مخطط المغرب الأخضر " يتضمن مجموعة من المؤهلات لتحويل القطاع الفلاحي إلى مصدر قار للنمو والتنافسية والتنمية الاقتصادية، على نطاق واسع ".

وأبرزت أن " المغرب حقق تقدما مهما في السنوات الأخيرة على طريق القضاء على الفقر المدقع والمجاعة " مشيرة إلى أن " الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية ساهمت في هذه الانجازات الجديرة بالثناء ".

وأكدت في هذا الصدد، على أهمية السياسات والاستراتيجيات التي تم وضعها من أجل ضمان الحق في تغذية ملائمة بغرض تفعيلها على أحسن وجه.

وفي السياق ذاته، نوهت إلفر بالإرادة السياسية للمملكة من أجل محاربة الآثار السلبية للتغيرات المناخية والتي تشكل تهديدا إضافيا للأمن الغذائي العالمي.

وأبرزت المقررة الخاصة " الجهود الملموسة " المبذولة من أجل تعزيز التجهيزات والبنيات الضرورية وتطويرها بالداخلة ونواحيها، مشيرة إلى أن الساكنة المحلية تستفيد بشكل كبير من المشاريع الفلاحية وفي قطاع الصيد البحري.

كما دعت إلى اتخاذ إجراءات لمحاربة آثار البطالة في صفوف الشباب والنساء والفوارق بين الجهات وكذا بين المناطق الحضرية والقروية.

من جانبه، أكد محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المغرب واع بالتحديات المرتبطة بالحق في التغذية، وخاصة المخاطر المرتبطة بالقطاع الفلاحي وعلى رأسها الجفاف والتغيرات المناخية والهشاشة.

وأضاف أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان "يحث الحكومة على تفعيل التوصيات المرتبطة بإصدار قانون حول الحق في التغذية، والتقليص من الفقر، وحماية البيئة والحق في التغذية لفائدة النساء والأطفال والاشخاص المعاقين ".

كما دعا الصبار جميع الأطراف المعنية إلى تعميق النقاش حول آثار التغيرات المناخية على الحق في التغذية وذلك خلال المؤتمر العالمي حول المناخ (الكوب 22) والذي ستحتضنه مدينة مراكش في نونبر المقبل.

وحضر هذا النقاش السفير الممثل الدائم للمملكة بجنيف محمد أوجار.

http://www.marocpress.com/chaabpress/article-643289.html

السجن المحلي بالرشيدية: العدالة الجنائية للنساء بين المطالب والمكتسبات

9 مارس,2016

الاحتفال باليوم العالمي للمرأة لا تستقيم العبرة منه إلا بإعادة النظر في استقامة وضع المرأة في علاقتها بالمؤسسات العمومية التي طفف الرجال حولها الجدران، وغلقوا [بلام مضعفة] أبوابها بالعنف المستديم، أو الميز القائم على خلفيات ثقافية. ولم يكن أولو النهى ممن يناغي النساء بالورود والفطائر والعبارات الجميلة، هناك حسن [بضم السين] التردد على وسط المعاناة لملامسة المأساة. وليس هناك وسط يفوق في حسنة المؤسسة السجنية.

إن معاناة المرأة مع الاعتقال إن هي إلا فصولا زاخرة بالويل بأضعاف مضاعفة، إن صح قياس الويل، لا من حيث كونُها [المرأة] معتقلة [اسم المفعول]، بل من حيث كونها مهضمة [بضم الميم] بتعبير القدماء. إن الاحتفال بفضاء السجن المحلي بالرشيدية، وبالقاعة المتعددة الوظائف النسوية، يوم 08 من شهر مارس من العام 2016، انبر عن **الاستجابة لثلاث رغبات: رغبة إدارة السجن المحلي بالرشيدية، ورغبة اتحاد العمل النسائي فرع الرشيدية، ورغبة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات.**

ولقد سلف أن نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات لقاءين تشاورين ناجحين بتنسيق مع المؤسستين السجنيتين بكل من ورزازات والرشيدية، راما النهوض بثقافة حقوق الإنسان لدى العاملين بالمؤسستين السجنيتين، الموظفين والموظفات الذين انقطعوا للحراسة منهم أو العمل الإداري والتقني، أولهما بالرشيدية يوم الثلاثاء 29 من شهر يوليوز من العام 2015، والثاني يوم 30 منه. وفي اليوم العاشر من شهر دجنبر من العام2015 ، وبمناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظم لقاء آخر حول ماهية المحاكمة العادلة. ويعد لقاء يومها الثلاثاء 08 من شهر مارس من العام 2016 اللقاء الثالث من نوعه.

إن الذي ينزل السجن يطرح أمامه سؤال واحد: لماذا أنا هنا؟ والجواب: «لقد ساءت مؤاخذتي، إن كنت حقا قد زللت». لكن جواب المرأة المعتقلة، بما هي مصاحبة الزلة، في الثقافة غير العالمة: «لقد ساءت مؤاخذاتي لأن محاكمتي غير عادلة تحت وقع الميز والعنف». إن هذا الجواب الذي يحق قياسه، على سبيل الظن، يلخص مسار المرأة وحقوق الإنسان حينا من الدهر. وقبل مقارعة تلك الأبواب جدر [بضم الجيم] التذكير أن «العدالة الجنائية للنساء بين المطالب والمكتسبات» موضوع ورشة تحسيسية انقطع لها الأطراف الثلاثة المشار إليهم [ولا نقول إليها لأن كل من يعمل عمل العاقل يشار إليه بصيغة المذكر في اللغة العربية] بما هم صفات معنوية: السجن المحلي بالرشيدية، واتحاد العمل النسائي فرع الرشيدية، واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ورزازات. ولقد أريد للورشة أن تنصب على طور ما قبل المحاكمة، أعني علاقة النساء بالضابطة القضائية، الشرطة والدرك. ولقد انقطعت لتقديم سياق الورشة وتكلفت الأستاذة ناهلة عراش، محامية بهيئة مكناس وعضو اتحاد العمل النسائي، فرع الرشيدية بحقوق المتهم فيما قبل المحاكمة. وفي العقبى أجري تمرين تطبيقي ينطلق من الاستماع لسجلات صوتية لثلاث نساء: إحداهن واجهت الشرطة لاتهامها بالخيانة الزوجية، والثانية اغتصبت ابنتها القاصر، والثالثة قصدت الشرطة سائلة عن مسار شكاية ووجدت نفسها في واقع آخر.

إن مسار المرأة مع حقوق الإنسان غشي ثلاثة فصول، إن بالترتيب الدياكروني أو التزامن: فصل المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات، وفصل مناهضة الميز ضد المرأة الذي خصت له اتفاقية «سيداو»، وفصل العنف تجاه النساء الذي طالما يصبح موضوعا للقضايا الجنائية، وطالما تنجر عن هذه المحاكم زلات تعظم أو ينخفض بأسها، حسب الظروف والملابسات.

وفي المغرب وجب الوقوف عند بعض المؤشرات الإيجابية بصدد العدالة الجنائية للنساء كنحو ما حمله دستور 2011، والتدابير التي أملتها وزارة العدل والحريات، ورغم ذلك ظلت النساء خاصة، والنوع الاجتماعي جميعه، في منأى عن تحقيق المراد في الولوج إلى العدالة الجنائية تحت وقع الميز والعنف.

وصى الدستور المغربي في ديباجته بحظر كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي، أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان. وإن في ذلك لتنصيص بيّن لما هو مضمن في المواثيق الدولية، وأما وزارة العدل والحريات فقد عملت على إحداث خلية من القضاة لمعالجة قضايا النساء ضحايا العنف، وتعيين مساعدات اجتماعيات بالمحاكم المغربية جميعها، وأعدت فضاءات لاستقبال النساء ضحايا العنف، وكونت القضاة وأهلتهم في جانب العنف ضد النساء، وهي مجهودات، وإن حق تمييزها فرصا إيجابية، فإن الوضع في ضيافة

الشرطة والدرك لا علاقة له بالحسن والكرامة. لذا فضمان الكرامة يقضي إعمال حقوق الإنسان وللمحاكمة العادلة صلة بحقوق الإنسان مادامت تمتد إلى كنه الكرامة الإنسانية. وكلنا لا ينكر أن الجريمة ترتكب أحيانا دفاعا عن الكرامة الإنسانية. فالمحاكمة العادلة حق من حقوق الإنسان. فما المقصود بالمحاكمة العادلة وما جدواها؟ تقدمت الأستاذ ناهلة عراش، سلف الترجمة لها، لتضيف أن للعقوبة خطر المس بالحرية أهم حق من حقوق الإنسان، لذلك تدرأ المحاكمة العادلة مفسدة العقاب الجائر. وتفسد العدالة بإدانة الأبرياء تأسيسا على الزور. وتنتهك حقوق الإنسان، في الغالب، في مخافر الشرطة والدرك وبيوت الاحتجاز وفي قاعات المحاكم. والمحاكمة في طورين: الطور التمهيدي المعروف بما قبل المحاكمة، وطور المحاكمة. والضوء مسلط في ورشته على الحقوق الواجب مراعاتها في ما قبل المحاكمة.

خالت الأستاذة ناهلة عراش أن طور ما قبل المحاكمة يعدل بتوافر عشر حقوق وضمانها:

الحق في الحرية وفق المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، إذ يتأسس على صيانة الحرية، قاعدة: «المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته».

لكل متهم حق الاطلاع على المعلومات الخاصة به. وطالما يحصل توقيف المواطن دون أن يخبر بسبب توقيفه، وبالتهم الموجهة إليه. وإن ذلك يتنافى والفقرة الثانية من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يخطر أيضا بوجوب الاستعانة بمحام، والإبلاغ بالتهم الموجهة إليه.

إن الإخطار بالاستعانة بمحام غير كاف ما لم يتستعن المتهم بالفعل بمحام «يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية»، كما هو وارد في المبدأ الأول من المباديء الأساسية الخاصة بدور المحامين.

يحق للموقوف الاتصال بالعالم الخارجي.

الحق في المثول أمام المحكمة على وجه السرعة.

الطعن في مشروعية الاحتجاز.

حق المتهم في محاكمة عادلة خلال فترة زمانية معقولة أو الإفراج عنه إلى حين محاكمته.

حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

حق المتهم في التزام الصمت وفي الاستعانة بمترجمين، ولا يجوز انتزاع الاعترافات منه بالقوة.

الحق في أوضاع إنسانية وعدم التعرض للتعذيب.

بعد توضيح هذه الحقوق أسمعت ثلاثة أشرطة صوتية وفتح النقاش حولها وحصل تسجيل ملاحظات السجينات وكلهن يشتكين من طور ما قبل المحاكمة.

الثامن من مارس..«المزوق من برا آش خبارك من الداخل»

ككل عام، يحتفل العالم في الثامن من مارس بعيد المرأة، فهناك من يهديها وردا وهناك من يهديها شعرا ، وهناك من يكرمها في حفل أو تظاهرة، والغريب في الأمر أن هناك من لا يتذكر هذا اليوم أو لا يعترف به.

في هذا المقال، ليس بأمر ضروري أن أتطرق إلى موضوع المرأة في علاقتها بالثامن من مارس على أنه مناسبة تستوجب التهنئة والمباركة بالعيد فقط، بل من الواجب الوقوف للحظات وقفة تأمل شامل لأوضاع المرأة بالعالم بشكل عام ، وبالمغرب بشكل خاص. صحيح أن الشكلي في تناول قضية المرأة الإنسان والفاعلة في المجتمع أحرز تقدما جد ملموسا في علاقته بالتنافسية والتطورات العالمية والنوعية التي تعرفها القوانين التنظيمية للدول المتقدمة خاصة منها الأوربية، إلا أن التطبيق والتفعيل على أرض الواقع لا زال حبيس العديد من المشاورات المتخوفة والمترددة من اتخاذ الخطوات الحاسمة والجريئة للإعتراف التام بوجود المرأة مساواة أو مناصفة في ممارسة جميع الحقوق الكونية منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية..

في الآونة الأخيرة وما يعرفه المغرب من نقلات نوعية في جميع المجالات موازاة مع الانفتاح على وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي، يمكن الحديث عن مصالحة ايديولوجية شبه عامة بين المجتمع المغربي بكل شرائحه وبين المرأة كمفهوم وكوجود,حتى في المجتمعات المحافظة أصبحت النظرة تختلف وتتطور من مفهومها المتقوقع والنمطي الى المتفتح الايجابي، ما يعني أن مقاربة النوع صارت تترسخ بشكل تدريجي بالمجتمع المغربي من خلال الممارسات والنضالات التي تقوم بها مختلف منظمات المجتمع المدني والحركات النسائية التي في سيرورة نضالاتها على مر عقود، استطاعت أن تحقق مكتسبات مطلبية هامة تعد جزءا من التعديلات الدستورية والقوانين التنظيمية المتعلقة بمقاربة النوع وتحقيق مبدأ المساواة والمناصفة، ترسيخ الديمقراطية التشاركية في كل المجالات فيما يخص تمثيلية النساء كما ونوعا،في انتظار استيقاظ هيئة المناصفة ومكافحة جميع أنواع التمييز من أجل التفعيل الجاد وتحقيق التكامل مع مختلف الفعاليات خاصة منها السياسية التي تعد قوة اقتراحية هامة داخل القبة التشريعية، والتي تضم طبعا الجنسين.

صحيح أن "البلابلا" سهلة والخطابات متعددة، وزوايا النظر تختلف،والتصفيقات تكاد تملأ أرجاء البلاد، إلا أنه لايمكن إنكار الوضع الواقعي الذي نعيشه حاليا كنساء مغربيات، وضع مُقَنَّع بمعنى الكلمة،كما يقول المثل" المزوق من برا آش خبارك من الداخل"، مادمنا نرى الآن مظاهر عنف متكررة اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا تمارس على النساء في وضح النهار بالبيت، في الشارع، وبأماكن العمل، والتي صارت تصور بفيديوهات تتناقل عبر مواقع التواصل الاجتماعي بكل برود وبدون تدخل من طرف مكونات المجتمع. الوعي بقضية المرأة يتطور فعلا لكن بشكل خاطئ، إذ توقف الأمر عند نية المتعاطفين مع المرأة في الاهتمام بقضاياها من خلال استغلال أوضاعها اللاسوية والمعاناتية ومتابعة مشاهدتها تتعرض لأبشع السلوكات حتى النهاية وربما إلى درجة فقدان الحياة دون الشعور بواجب التدخل السريع في إطار رد الفعل قبل التصوير كمرحلة ثانية..لكن الأهم من هذا هو كيفية تعاطي السلطات مع مثل هذه الفيديوهات المروجة والمنتشرة والتي تتعدى إلى حدود العالمية، وكذا مواقف منظمات المجتمع المدني وحقوق الانسان في الحد من تكرار هذه الآفة المجتمعية التي صارت تكرس مقاربة من نوع آخر تتجلى في الاستمتاع بمعاناة المرأة واستغلالها كمادة إعلامية فقط دون تحقيق العدالة أو تحريك المساطر الجنائية مادمنا في دولة الحق والقانون بشكل فوري وجاد.

قضية المرأة بالمغرب لا تقتصر فقط على تحقيق المناصفة والمساواة والمطالبة بالرفع من تمثيليتها بمختلف الهياكل و مناصب القرار، قضية المرأة يجب أن تكون إنسانية حقوقية بالدرجة الأولى وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية وما تلزم به من تطبيق فوري للقوانين والعقوبات الزجرية، رغم الأرقام والإحصائيات التي تقدم من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان ومختلف المنظمات الحقوقية والنسائية الأخرى، إلا أن لغة الأرقام لم تنجح لحد الساعة في الارتقاء إلى مستوى تلك الاتفاقيات في التعاطي مع قضايا المرأة في مختلف المجالات خاصة قضايا العنف بشتى أشكاله وبمختلف مظاهره.

تأنيث مختلف المؤسسات بالنساء لا يعد مكسبا بقدر ما يعد جبرا للخواطر وتلميع للصورة النمطية فقط، أمر يتطلب التفكير بإمعان في اتخاذ استراتيجيات جديدة و جدية في مجال الترافع استعدادا للمرحلة التشريعية القادمة التي قد تعرف مخاضا قويا، يؤدي الى استمرارية الوضع أوإلى ثورة انسانية جديدة في مجال حقوق المرأة بالدرجة الأولى تكون ورقة ظاغطة لا منازع فيها تحتم التفعيل الفوري لمقتضيات الدستور..

لذلك، وكأي امرأة تعيش بهذا البلد وتطمح للاعتراف بوجودها كفرد من المجتمع إلى جانب الرجل يتشاركان وظائف الإنجاب والتربية وتحقيق العيش الكريم داخل وطن واحد مستقل حداثي ديمقراطي حقيقة ومضمونا لا شكلا، أتمنى "عيدا سعيدا" كبداية أخرى جديدة للنضال والكفاح والنفس الطويل..

http://jadidinfo.com/author-998.html#.VuAHLPnJzcs

8 مارس مغربيا.. هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: التبخر التدريجي للوعود التي جاء بها الدستور

8 مارس,2016 فطومة نعيمي

سجل **المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره الموضوعاتي الأول المعنون بـ«وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب**، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»، الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2015، في ما يهم الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، وذلك من خلال العمل التشريعي لما بعد إقرار دستور 2011، أن مسار إعمال الدستور اتسم بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها.

و سجل المجلس، على هذا المستوى ملاحظات أساسية تتصل بالتأخر في إحداث كل من هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وعدم تضمن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة. كما سجل أن المرسوم التطبيقي للقانون ذاته لا يشير لا إلى المناصفة ولا إلى اعتماد أي آلية تحفيزية أخرى ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات ترمي إلى النهوض بتمثيلية النساء.

وطالب المجلس في توصيته رقم 4 الخاصة بالهيئة، بتسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين وكذا تخويلها السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية ذات الصلة. وهي الاختصاصات الحمائية والوقائية ذاتها، التي شدد عليها في رأيه الخاص بمشروع القانون المتعلق بالهيئة، الذي أصدره بتاريخ 29 دجنبر 2015.

http://www.ahdath.info/?p=155361

السجن المحلي للرشيدية يشتعل بورشة حول مكتسبات و مطالب العدالة الجنائية للنساء

08 مارس 2016 - 23:11

نظمت **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية – ورزازات بتنسيق بين المندوبية الجهوية للسجون بجهة درعة تافيلالت** ممثلة بالمؤسسة السجنية بالرشيدية وجمعية اتحاد العمل النسائي فرع الرشيدية، ورشة تحسيسية حول "العدالة الجنائية للنساء بين المطالب والمكتسبات" لفائدة نزيلات المؤسسة، وذلك يوم الثلاثاء 08 مارس 2016 بالسجن المحلي بالرشيدية.

ويتمثل الهدف من هذا اللقاء، المنظم في إطار تخليد اليوم العالمي للمرأة المحتفى به في 8 مارس من كل سنة، في التحسيس بالحق في العدالة الجنائية، والمساهمة في تنمية شخصية السجينات وتوعيتهن بثقافة الحق والواجب.

كما سيتم خلال هذا اللقاء تقديم عرض حول مبادئ وقيم حقوق الإنسان ودورها في دينامية الإصلاح والتأهيل بالوسط السجني بالإضافة إلى التعريف بدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تتبع وضعية السجناء والنهوض بها بما يكفل إعادة تأهيلهم و إدماجهم داخل المجتمع.

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية – ورزازات تعمل، في إطار اختصاصاتها، على تنظيم مجموعة من الزيارات واللقاءات التحسيسية داخل المؤسسات السجنية التابعة لاختصاصها الترابي، وذلك تفعيلا لتوصيات التقرير الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان: "أزمة السجون، مسؤولية مشتركة: 100 توصية لحماية حقوق السجناء والسجينات"، والذي ينص على ضرورة عدم تقييد الحق في التعليم والتكوين بأية شروط كيفما كان نوعها، والقيام بحملات تحسيسية في أوساط النزلاء حول أهمية التربية والتكوين المهني.

يذكر أيضا أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء – سطات كانت قد أنجزت تقريرا قدمته في دجنبر 2015 حول "حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز ".

ويقدم التقرير الذي جرى إعداده ما بين غشت 2014 وغشت 2015 تشخيصا لأوضاع السجينات في المؤسسات السجنية بجهة الدار البيضاء – سطات، ويقف عند مدى ملاءمة السياسة السجنية للمعايير الدولية الخاصة بحقوق السجينات، كما يقدم توصيات واقتراحات من أجل ضمان حماية حقوق هذه الفئة.

http://www.marocanbae.com/22/4989.html

وزارة الصبيحي تستعدي الاتحاد الأوربي والثقافة أول من يدفع الثمن

الثلاثاء 8 مارس 2016 14:26 جمال الخنوسي تحديث : 8 مارس 2016 14:33

إحاطة - عممت وزارة الثقافة مراسلة على كل مصالحها تأمرهم بقطع جميع العلاقات مع مؤسسات الاتحاد الأوربي، حيث خلقت لبسا كبيرا لدى المتعاملين مع المراكز الثقافية الأوربية والاتحاد الأوربي في المغرب، كما وضعت المؤسسات التابعة للوزارة في موقف محرج بسبب تراجعها عن التزاماتها.

وأشارت مراسلة وجهتها وزارة الثقافة موقعة باسم الكاتب العام محمد لطفي المريني إلى مديري الإدارة المركزية، والمكتبة الوطنية للمملكة، ومدير المسرح الوطني محمد الخامس، ومدير مؤسسة أرشيف المغرب، ومديري المعاهد العليا للتكوين، والمديرين الجهويين، ورئيس قسم التعاون بالوزارة، بخصوص تعليق التواصل مع مؤسسات الاتحاد الأوربي حيث جاء فيها أنه « تبعا للقرار الذي اتخذته الحكومة خلال اجتماعها الأسبوعي المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2016 والقاضي بتعليق التواصل مع المؤسسات الأوربية، أطلب منكم الالتزام بتنفيذ هذا القرار ».

وأكد محمد لطفي المريني، الخطوة التي قامت بها وزارة الثقافة، حيث أشار في اتصال مع إحاطة.ما إلى أن الوزارة نفذت قرار الحكومة وأضاف بصرامة أن تعليق التواصل يعني « عدم الرد حتى على المكالمات الهاتفية ».

من جهة أخرى اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقاربة مختلفة، واستمر في تعامله مع الاتحاد الأوربي حيث من المنتظر أن يشارك كل من روبرت دجوي، سفير الاتحاد الأوروبي بالمغرب، وادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نشاط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، يوم الخميس 10 مارس 2016 لمناقشة موضوع "وضعية المرأة في المغرب" بعد عرض شريط "Sur la planche" للمخرجة ليلى كيلاني.

مصادر من داخل المجلس الوطني لحقوق الانسان قالت ل « إحاطة.ما » إن وزارة الثقافة امتثلت لقرار الحكومة وهذا أمر طبيعي بينما CNDH مؤسسة دستورية مستقلة وغير معنية بهذا القرار الحكومي وبالتالي تدبر أمورها بالشكل الذي تجده مناسبا للقيام بمهماتها.

وفي الاتجاه ذاته أكدت بعثة الاتحاد الأوربي بالمغرب في اتصال مع إحاطة.ما أن النشاط المنظم مع CNDH لا زال قائما و لم يتم إلغاؤه، « كما نبذل قصارى جهودنا للتخفيف من أي أثر سلبي على مختلف أنشطتنا وبرامجنا الثقافية فإلى حدود يوم أمس الاثنين احتضنت مراكش نشاطين لبرنامج "ثقافة ميد" الممول من الاتحاد الأوروبي حيث التقى أزيد من أربعين فاعلا ثقافيا من البلدان العربية جنوب المتوسط في إطار ورشتي عمل حول الثقافة ».

وساد تخوف كبير أوساط الفنانين والمثقفين المتعاملين مع المراكز الثقافية لمختلف البلدان الأوربية خصوصا تلك التي تنظم مهرجانات ذات صيت وأبعاد دولية.

http://ihata.ma/?p=48009

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة8مارس ..منتدى حقوقي يطالب برفع الوصاية والحجر على النساء المحتجزات بتندوف

يخلد المنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الانسان ،محطة8 مارس2016 تحت شعار"نضال وتضامن حتى رفع الوصاية والحجر على النساء المحتجزات بتندوف"

الى جانب الحركة النسائية والحقوقية والديمقراطية العالمية والوطنية،في ظل تراجعات خطيرة على المستويين الدولي والوطني على مستوى الحقوق والمكتسبات ومجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وأصدر بيانا هذا نصه:

وبالمناسبة نستحضر بقلق استعباد النساء بتندوف واستغلالهن. آخر تمظهراته احتجاز ثلاث نساء وهن المعلومة موراليس دي ماتوس "22 سنة"، والدرجة أمبارك سلمى " 26سنة"، ونجيبة محمد بلقاسم "24سنة" ومنعهن من مغادرة مخيمات تندوف جنوب غربي الجزائر نحو اسبانيا،واستمرار حرمان الناشط الصحراوي مصطفى سلمة ولد سيدي مولود من لقاء زوجته وأبنائه بسبب الحصار والانتقام .

ونسجل أن حصيلة حكومة عبد الاله بن كيران،دون مستوى الانتظارات ، أولها التأخر في تنزيل مضامين دستور1 يوليوز،كالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي لم يتم بعد المصادقة عليه ،وعدم تنفيذ عدد من توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان التي وردت في تقريره الأخير،وعدم إخراج قانون العنف ضد النساء وقانون العمال المنزليين خاصة النساء العاملات.

ومن تجليات واقع التهميش ،استمرار الفقر والهشاشة وغياب فرص التعليم والمساواة ما بين الجنسين دون تحفظ،وتعمق العنف ومعاداة حقوق الانسان والتمييز ومن تنامي مقلق للحملات التكفيرية واستغلال النساء ،في ظل غياب مبادرات جادة للنهوض بأوضاع النساء وضمان الحماية القانونية والعملية والمؤسساتية لهن.

فالمرأة بالبادية تتميز وضعيتها بالهشاشة والفقر واتساع دوائرالاستغلال والتمييز والقهر، وصعوبة ولوجها للأرض خاصة النساء السلاليات،وغياب برامج لمحاربة الأمية وظاهرة زواج الفاتحة وما تخلفه من مآسي اجتماعية والهدر المدرسي وسط الفتيات.

وبخصوص الحقوق الشغلية، فهن يعملن في ظروف قاهرة كالعاملات بالضيعات الفلاحية ونساء"الموقف"دون توفرهن على الحماية الاجتماعية من ضمان اجتماعي وحد أدنى للأجر،وكذا ما يتعرضن له من استغلال شغلي وجنسي،في ظل التشبث الحكومي الغير مبرر بسن16 سنة بدل 18 سنة كسن للتشغيل في تناف مع التزامات المغرب الحقوقية وتوصيات مؤسساته الوطنية .

وتعرف وضعية السجينات ظروفا صعبة داخل السجون، أبرزها الاكتظاظ والرشوة والتمييز والعنف وعدم الفصل ما بين القاصرات والبالغات وعدم تلبية احتياجاتهن الخاصة،في ضرب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولحقوق السجناء والسجينات.

وبقلق تابع المنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الانسان التدبير الحكومي لملف الأستاذات المتدربات،والذي اتسم بغياب الحوار الجدي والمثمر وبقمع شرس للأشكال السلمية والاحتجاجية.

ومن موقع الانحياز لقضايا حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، وتبنى منظومة حقوق الإنسان كاملة، يؤكد المنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الانسان المواقف والمطالب التالية:

1-دعوته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى العمل على تسوية وضعية مصطفى سلمة ولد سيدي مولود لوقف محنته وضمان حقه المشروع في الالتقاء بزوجته،وأبنائه في مكان واحد وبشكل قانوني يضمن له الإقامة الدائمة وحقه في الحصول عل جواز سفره وحقه في ممارسة النشاط السياسي الذي هو تجسيد لحقه في الرأي والتعبير والاختيار وكذا حق كافة الصحراويين والصحراويات الموجودين فوق التراب الجزائري في الحصول على وثائق تثبت وضعهم القانوني كلاجئين ".

2-حق النساء الصحراويات الثلاث المعلومة مورياس دي ماتوس ، والدرجة أمبارك سلمى ، ونجيبة محمد بلقاسم ،وباقي النساء الصحراويات المحتجزات في تندوف ،في الحرية والاختيار ضدا على منطق الوصاية والحجر.

3-من أجل وقف كل الانتهاكات الخطيرة التي تمس الحق الإنساني، القانوني والمشروع للمواطنين والمواطنات بمخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر في الحرية والكرامة.

4-مطالبته بإ إحداث آلية أممية بتندوف لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان .

5-من أجل تنزيل حقيقي لمضامين الدستور المتصلة بالمساواة التامة بين النساء والرجال

6-تحسين وضع النساء في الشغل ومحاربة التمييز والتحرش الجنسي والعنف

7-النهوض بظروف عيش المرأة العاملة وتطوير فعلي لأدوارها و لمكانتها وسط المجتمع واحترام كامل حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

8- إنهاء عاجل لملف الأستاذات المتدربات في اتجاه إلغاء المرسومين وإقرار التوظيف المباشر لهن .

9-من أجل إصلاح القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية رقم 98 - 23، والمرسوم التطبيقي لتنفيذه، وفق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والسجينات، مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي.

- 10 - بلورة قانون خاص بسجون النساء ومرسوم تطبيقي له

11-توجيهه تحية عالية لمواقف ونضال الحركة النسائية والحقوقية وكل القوى الديمقراطية الغيورة على حقوق المرأة وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها .

12-دعمه الكامل لنساء فلسطين كجزء من نضال وكفاح الشعب الفلسطيني المقاوم للعدوان والاستيطان الصهيوني، وكل نساء العالم في نضالهن اليومي والمرير من أجل الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة .

http://akherkhabar.ma/news5062.html

سعيدة تجسد قصة معاناة آلاف المغربيات المحرومات من الإرث

09 مارس, 2016 - 10:12:00

بعدما قضت نحو 26 من عمرها فوق أرض آبائها، وجدت سعيدة السكات، نفسها غير مستفيدة من إرث أو بيع هذه الأرض، على غرار والدتها، وآلاف النساء المغربيات.

قصة سعيدة، عنوان لآلاف النساء المغربيات اللاتي يعانين بصمت، مما يطلق عليه "النساء السلاليات" (اسم يطلق على الجماعات السلالية وهو اسم قبائل بالمغرب، يقدر عددها بـ4563 قبيلة) اللاتي لا يستفدن من الإرث، بموجب قانون يعود إلى فترة الاستعمار، إذ تعج محاكم المملكة بكم هائل من هذه الملفات بسبب عدم استفادتهن من الإرث أو البيع.

حكاية سعيدة، بدأت منذ 4 سنوات، حيث تم بيع أرض لشركة عقارية بمدينة بوقنادل ، واستفاد منها الرجال، لكن هذه المرأة ووالدتها والآلاف من النسوة خرجن خاويات الوفاض. تقول سعيدة، بنبرة تحدٍّ ممزوجة بمعاناة ورثتها عن أمها "لا يمكن التحدث عن حقوق الإنسان والمرأة، ولا تزال النساء ببلدي لا يستفدن من الإرث".

وتضيف "عمري 26 سنة، ترعرعت فوق هذه الأرض التي ورثناها أباً عن جد، وأنا وأمي لا نستفيد من الإرث، ونساء البلدة لا يستفدن أيضًا من الإرث أو في حالة بيع الأراضي".

تستيقظ سعيدة صباحًا، وتساعد أسرتها في أعمال البيت والحقل، لكن عقلها لا يكل عن التفكير في مصيرها ومصير نسوة البلدة، ولسان حالهن الإنصاف في زمن المناصفة.

تستكمل حديثها بعدما تتفقد بأم عينها الأراضي الشاسعة التي تعبت نسوة البلدة في حرثها أو المساعدة على ذلك "نطالب فقط بالعيش الكريم، والاستفادة من الأرض التي ورثناها عن آبائنا، فأين سنذهب إذا لم نستفد، سنجد أنفسنا مشردين، فالمرأة السلالية لا تستفيد منذ عقود من الزمن، ولا يعقل أن يستمر الأمر هكذا، على الرغم من الحقوق التي استفادت منها المرأة المغربية مؤخرًا".

وانتقدت سعيدة، الأحزاب في بلادها التي لم تتدخل من أجل إعادة الأمور إلى نصابها، واعتبرت أنه تم بيع أرض بلدتها التي تبلغ 350 هكتارًا منذ 2007، واستفاد الرجال عام 2011 ، إلا أن نساء المنطقة لم يستفدن، وتم إقصاؤهن بشكل نهائي، ومن بين 6 آلاف شخص يحق له الاستفادة، توجد ألفي امرأة".

جارة لـ "سعيدة"، بلغت من العمر عتيا، ومطلقة منذ 3 عقود، ولا يحق لها الاستفادة من أرضها، لتستمر معاناتهن في انتظار غد أفضل، وهي تحمل بين ظهرانيها حفيدتها، وكأن لسان حالها يتطلع لمستقبل مغاير لحفيدتها. وتعتبر موافقة النواب ضرورية بالنسبة لجميع القرارات المتعلقة بممتلكات القبيلة، سواء تعلق الأمر بالمعاملات، أو قسمة الممتلكات.

ويتم توزيع مدخرات هذه القبائل عن طريق تهيئة لوائح المستفيدين، بعد التصديق عليها من قبل مجلس الوصاية (حكومي يضم ممثلين عن بعض الوزارات) طبقًا للقوانين المعمول بها، إلا أن الأعراف والتقاليد بالبلاد، تمنع النساء من الاستفادة، بذريعة بقاء الأراضي في ملكية القبيلة وعدم انتقالها إلى قبيلة أخرى، لأن النساء يمكن لهن أن يتزوجن من رجال القبائل الأخرى.

ورغم معاناة نساء بلدة "سعيدة" فإنها اختارت مواصلة التعريف بقضيتها، وتوعية نساء البلدة، حتى حصولهن على حقهن في الاستفادة من الأرض والإرث.

واعتبر أن المقتضيات القانونية "غير المتكافئة" المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. واعتبر حزب "العدالة والتنمية "الذي يقود الحكومة المغربية" توصية المساواة في الإرث "تجاوزاً لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه الملك محمد السادس أنه بوصفه أميراً للمؤمنين "لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"، مشدداً على أن هذه التوصية "تفتح جدلاً عقيماً حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث".

وقال المجلس العلمي الأعلى (مؤسسة رسمية للعلماء مختصة بالفتوى العمومية) في تقرير له، إنه "لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث، في الحالات المنصوص فيها، على التفاوت بينهما، كما ورد في الآية القرآنية "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، وغيرها، إذ لا اجتهاد مع وجود النص، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية عند علماء الشريعة".

يشار الى أن الدستور المغربي نص على المساواة بين الرجل والمرأة، الا ان التقاليد والاعراف لا تزال تحرم المرأة السلالية من الارث ومن الاستفادة من كراء او بيع الارض .

وليس هناك قانون يمنع المراة السلالية من الارث، الا ان غياب القوانين التي تتيح لهذه النساء الاستفادة، يساهم في استمرار المشكلة. **ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، الى تعديل القوانين لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الإرث**، ، وهو ما اثار جدلاً كبيراً في أوساط المجتمع.

وفي تقرير له بعنوان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، عرضه، المجلس أكتوبر الماضي، أوصى المجلس بـ"تعديل مدونة الأسرة (قانون الأسرة) بشكل يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث".

http://aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9/%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%AF-%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-/534117

http://lakome2.com/societe/12034.html

المسلسل الديموقراطي بالمغرب أدى الى زيادة الاهتمام بقضية المساواة بين الجنسين (السيدة بوعيدة)

09-03-2016

اكدت الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيدة امبركة بوعيدة، اليوم الثلاثاء بباريس ان المسلسل الديموقراطي الجاري بالمغرب، أدى الى زيادة الاهتمام بقضية المساواة بين الجنسين، كما مكن المملكة من اطلاق سياسة إرادية من اجل النهوض بحقوق المرأة في اتجاه تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

واضافت في تدخل لها خلال مائدة مستديرة حول موضوع " حقوق النساء بالمغرب بين الوعود والفاعلية" نظمت بمقر منظمة اليونسكو بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، إن قضية النهوض بحقوق النساء، احتلت مكانة هامة في المشهد العمومي الاجتماعي والسياسي بالمغرب، وخاصة خلال العشرية الاخيرة بدعم من صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

وقالت ان المغرب لديه ارادة سياسية، وترسانة قانونية ودستورية، تهدف ليس فقط الى تمكين المرأة من هذه الحقوق، بل حمايتها ايضا ، مشيرة الى ان هذه الترسانة ، تنسجم والتزامات المملكة في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وذكرت الوزيرة في هذا السياق بتطبيق مدونة الاسرة سنة 2004، والتي تضم اصلاحات ملموسة، ومبادىء عصرية لتقاسم المسؤولية داخل الاسرة، وحماية النساء ، فضلا عن تبني دستور 2011 الذي يكرس المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

وتطرقت السيدة بوعيدة ايضا الى مجموعة من القوانين والتدابير، التي تم اعتمادها من اجل تعزيز المشاركة السياسية، والاندماج الاقتصادي للنساء، وايضا بهدف حماية النساء في وضعية هشة، ومنها على الخصوص اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز تجاه النساء، ورفع التحفظات على هذه الاتفاقية.

واكدت ان هذه الانجازات تحققت بفضل الرؤية الملكية الحاسمة والملتزمة، والعمل المثمر للنسيج الجمعوي النسوي، والمقاربة التشاركية التي مكنت المجتمع المغربي برمته من الانخراط والقبول الهادىء لتطور وضعية المرأة المغربية.

من جهته قدم رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان السيد ادريس اليزمي لمحة عن الحالة الراهنة لتنزيل دستور 2011 ، مشيرا الى ان عددا من النصوص التي تضمنها هذا الدستور تم تنزيلها ، وخاصة تلك المتعلقة بتكريس الديموقراطية التشاركية.

واضاف انه تم ان ايداع سلسلة من القوانين بالبرلمان، والتي تهدف الى النهوض بالمساواة بين الجنسين، ومحاربة كافة اشكال التمييز ، مؤكدا ان استكمال هذه الاجراءات القانونية، سيتيح تحقيق خطوة نوعية على مستوى المنظومة الوطنية للحقوق، وضمنها حقوق النساء.

وتميز هذا اللقاء الذي شاركت فيه المديرة العامة لليونسكو السيدة ايرينا بوكوفا بحضور السفيرة مندوبة المغرب لدى المنظمة السيدة زهور العلوي ، بتقديم عروض من قبل مسؤولين وخبراء مغاربة حول وضعية المرأة المغربية ، وسبل تحسين ظروفها وضمان مساواتها مع الرجل. /

http://bayanemarrakech.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A3%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%B2/

آخر ساعة

تقرير. الصبار يدعو لتعديلات قانونية

المغرب الأول عربيا في عدد السجناء

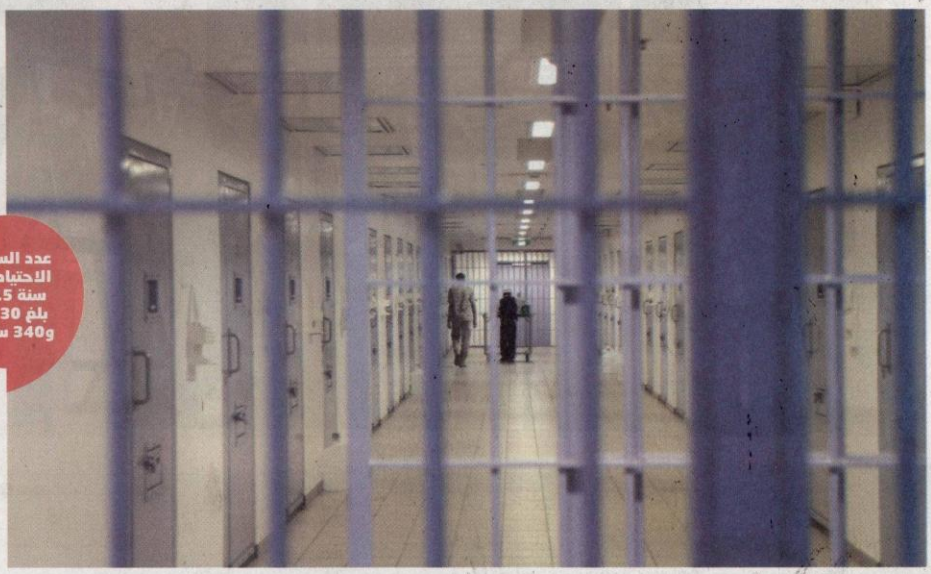

بشرى بلعابد

78/4

كشف تقرير صدر حديثا عن المركز الدولي للأبحاث والدراسات الجنائية، احتلال المغرب الرتبة الأولى على الصعيد العربي بعدما بلغ به عدد السجناء 75 ألفا و577 نزيلا سنة 2015، بينما حلت دولة مصر في الرتبة الثانية بعدد سجنائها البالغين 62 ألفا، وسجل التقرير تمركز الجزائر في الرتبة الثالثة بـ 60 ألف سجين، ثم السعودية بـ 47 ألف سجين والعراق بـ 42 ألف سجين، بينما تذيلت جزر القمر الترتيب على الصعيد العربي بـ 233 سجينا. وأشار التقرير أن المغرب يتبوأ الرتبة الأولى من حيث الاكتظاظ الذي تعانيه سجونه، وهو ما سبق أن أكده محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على هامش مناظرة وطنية نظمت سابقا تحت شعار "السجن قضية مجتمع"، والتي عالجت موضوع "قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الحصيلة وآفاق الإصلاح"، مشيرا في تقرير جديد صادر عن المجلس، أن عدد النزلاء القابعين في السجون المركزية بالمغرب وصل سنة 2015 إلى 76 ألف شخص، بينهم 7 آلاف معتقل محكوم عليهم بعقوبة حبسية تقل عن 6 أشهر.

في حين كشفت المندوبية العامة للسجون معطيات بالأرقام، توصلت "آخر ساعة" بنسخة منها، تفيد أن عدد السجناء الاحتياطيين برسم سنة 2015، بلغ 30ألفا و340 سجينا. وأكد محمد الصبار، في وقت سابق أن ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون المغربية أصبحت تعرقل سير عمل الموظفين على مستوى الخدمات، وهو "ما يثير مشاكل نفسية كبيرة أصبحت تؤرق العاملين والسجناء على حد سواء"، موضحا أن نصف الساكنة السجنية تقضي ثلثي عقوبتها الاحتياطية داخل السجن، ما يجعل التفكير في مسطرة العفو عن هؤلاء مسألة ضرورية حسب تعبيره، وأيضا التفكير في عقوبات بديلة للتخفيف من هذا الاختناق. وسبق لمحمد الصبار في معرض حديثه عن هذا الموضوع، أن طالب بإجراء بعض التعديلات على القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وهي تعديلات ممثلة في تسهيل الولوج إليها " حيث يخول للمندوبين الجهويين سلطة الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بزيارة السجون، سيما الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص، وذلك لما يمكن أن تلعبه من دور تحسيسي توعوي، ومواكبة وضعية النزلاء داخل السجون بشكل منتظم."..

التشريع المنظم للمؤسسات السجنية لم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة داخل السجون.

كما أوصى المجلس في تقريره بإعداد مبدأ حماية النساء السجينات، مشيرا إلى أنه منكب على دراسة هذا الملف بتعاون مع المندوبية العامة للسجون، تفعيلا للاتفاقية الدولية التي صادق عليها المغرب والمتعلقة بقواعد "بانكوك" الصادرة عن الأمم المتحدة ، والتي بمقتضاها تودع السجينات في سجون قريبة من ديارهن مع رعاية أطفالهن، احتراما للمصلحة الفضلى للطفل وللسلامة العامة. من جهة أخرى، عبر مراد العلمي عن مديرية الشؤون الجنائية والحريات في وقت سابق، أن الوزارة الوصية قامت بوضع إمكانية الصلح بالنسبة لبعض الجرائم التي تجعل معتقليها رهن الاحتياط، وهي فئة يتم إيداعها في السجن لأسباب تتعلق إما بسرقة هاتف نقال، او عنف او ضرب او إهانة ..إلخ، وهي فئة تشكل حسب تعبيره نسبة مرتفعة داخل سجون المملكة مقارنة مع المحكومين بالمؤبد، مشيرا إلى أن ما يزيد عن 7 آلاف شخص هم رهن الاعتقال الاحتياطي، مضيفا أن وزارة العدل بصدد الاشتغال على مشروع جديد لقانون المسطرة الجنائية، الغاية منه تمكين المعتقل الذي يتميز بحسن السلوك من الاستفادة من تخفيض العقوبة، وذلك بواسطة تقنية الحاسوب الذي سيسجل العقوبات التأديبية والمخالفات القانونية للنزيل. بينما تساءل مصطفى الفراخي، مسؤول بالمندوبية العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، خلال نفس المناظرة، حول الجدوى من مطالبة الحقوقيين بالرفع من سقف الحرية والتعامل الإنساني مع السجين في ظل غياب الإمكانيات والتعاون بين المؤسسات المركزية للسجون والقطاعات الحكومية، مستدلا قوله بمشكل الاكتظاظ الذي يحول دون تسهيل الخدمات وتوفيرها للمعتقل". موضحا أن التشريع المنظم للمؤسسات السجنية لم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة داخل السجون. وتجدر الإشارة، أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سجلت خلال سنة 2015 بناء 7 سجون محلية، ليرتفع عدد المؤسسات السجنية من 65 إلى 70 مؤسسة، بالإضافة إلى ارتفاع عدد السجون الفلاحية من 6 إلى 8 مؤسسة.●

عدد السجناء الاحتياطيين سنة 2015 بلغ 30 ألفا و340 سجينا.

تقديم مشروع شراكة بين الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الانسان والمندوبية الوزارية لحقوق الانسان حول النساء السلاليات

8 مارس,2016 في أخبار محلية, الأخبار, مجتمع اضف تعليق

تم اليوم الاثنين بالرباط، تقديم الخطوط العريضة لمشروع شراكة يجمع بين الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ويرمي إلى "المساهمة في تمكين النساء والفتيات السلاليات من حقهن في تملك واستغلال أراضي الجموع".

كما يهدف هذا المشروع إلى المساهمة في التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء السلاليات من خلال التمتع بحقهن في أراضي الجموع وتمكين النساء السلاليات من وسائل وآليات المرافعة والدفاع عن حقوقهن.

وسيتم بمقتضى هذه الشراكة تنظيم لقاء وطني للإعلان عن إطار وسياق المشروع، ومناقشته وتقديم أهدافه مع لقاء لمنسقي المشروع على المستوى الوطني، وإعداد دراسة تشخيصية حول وضعية النساء علاقة بالإقصاء من التمتع بالحق في الأراضي السلالية، بالإضافة إلى عقد ثلاثة لقاءات بالجهة الشرقية، وجهتي الرباط سلا القنيطرة وسوس ماسة درعة المعنية بالدراسة، وتنظيم مناظرة وطنية حول نتائج الدراسة التشخيصية ويوم دراسي لتقديم مقترح "مشروع قانون متعلق بحق النساء في أراضي الجموع" ولقاء وطني لتقديم نتائج المشروع وتقييمه.

وتهدف هذه الدراسة الى دعم المكتسبات الاولية للنساء السلاليات والعمل على تطويرها في اتجاه الاحقاق الكامل لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تمكين هذه الفئة والتنظيمات المدنية العاملة لفائدتهن من أدوات عمل مساعدة على المرافعة والدفاع عن مطالبهن ودعم مشروعية حقوقهن لدى الجهات المعنية.

وبحسب وثائق أعدتها الرابطة، فإن عدد النساء السلاليات في المغرب يقدر بحوالي 9 ملايين امرأة، مشيرة إلى أن "المرأة حسب فصول ظهير 1919، لا تستفيد من حق الانتفاع من أراضي الجموع وفي حالة إذا كانت أرملة فهي تستفيد فقط إذا كان لها ولد ذكر، وتحرم من ذلك إذا أنجبت بنات فقط".

وشددت الرابطة على أن هذا الوضع "لم يعد مقبولا من الناحية الحقوقية التي تستمد مرجعيتها من مواثيق دولية وقوانين مغربية بما فيها الدستور الجديد الذي ينص على المناصفة بين الجنسين".

وأكدت ممثلة المندوبية الوزارية لحقوق الانسان السيدة سلوى القبيطي، أن دعم مشروع "المساهمة في تمكين النساء والفتيات السلاليات من حقهن في تملك واستغلال أراضي الجموع" موضوع الشراكة، يعتبر مساهمة من المندوبية في الرفع من الوعي الحقوقي من خلال التعرف على الآليات وتعزيز المعارف وتطوير المهارات وترسيخ القيم، معتبرة أن ذلك يكتسب أهمية قصوى لتمكين النساء السلاليات من أدوات الترافع لنيل حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال في أراضي الجموع.

وقالت إن المندوبية تصبو من خلال دعمها لهذا المشروع، إلى المساهمة في مسايرة التطورات التي عرفها المجتمع المغربي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتشريعي والسياسي والحقوقي، مبرزة أن النساء السلاليات "اللواتي من حقهن الانتفاع ونيل حقهن من الأراضي إسوة بالرجال، شاركن في جميع مراحل الحوار الوطني حول الاراضي الجماعية الذي تضمن من بين توصياته ضرورة انتفاع المرأة من هذه الاراضي والارتكاز على الفصل 19 من الدستور".

من جهتها، تطرقت ممثلة وزارة الداخلية الى الجهود التي تبذلها الوزارة في هذا المجال سواء من خلال إصدار مجموعة من الدوريات بخصوص استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية الناتجة عن العمليات العقارية وإعطاء حق الانتفاع للنساء السلاليات في الأراضي الجماعية ، أو الاوراش الكبرى التي انخرطت فيها الوزارة واللقاءات التواصلية الوطنية التي سبق وأن عقدت مع ممثلي النساء السلاليات.

وأبرزت أنه ستتم بلورة التوصيات التي خلصت اليها اللقاءات التواصلية في إطار نص قانوني ينظم الاراضي السلالية.

وعرف اللقاء، **الذي حضره أيضا ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان**، تقديم مجموعة من المداخلات لحقوقيين وأساتذة جامعيين سلطوا الضوء على الموضوع من خلال الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية. كما تم تقديم شهادتين تلخصان معاناة النساء السلاليات.

وتم في هذا اللقاء الذي نظم بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، تكريم مجموعة من النساء.

Droits de l'Homme

Un projet de partenariat pour la promotion des droits des femmes soulaliyates

1584/4

Les grandes lignes du projet de partenariat entre la Ligue marocaine pour la citoyenneté et les droits de l'Homme (LMCDH) et la Délégation interministérielle aux droits de l'Homme (DIDH) visant à permettre aux femmes et aux filles soulaliyates de jouir de leurs droits de propriété et d'usufruit des terres collectives ont été présentées lundi à Rabat. Ce projet vise à promouvoir la situation économique et sociale des femmes à travers la reconnaissance de leurs droits de jouir des terres collectives et la mise à la disposition des femmes soulaliyates d'outils et de mécanismes de plaidoyer pour leurs droits. Ce partenariat prévoit notamment une rencontre nationale pour l'annonce du cadre et du contexte de ce projet et l'élaboration d'une étude sur la situation des femmes en rapport avec leur exclusion du droit de propriété des terres soulaliyates, outre trois rencontres dans les régions de l'Oriental, de Rabat-Salé-Kenitra et de Souss-Massa-Drâa. Ce projet de partenariat vise à consolider les acquis des femmes soulaliyates en vue de leur permettre de recouvrer l'intégralité de leurs droits économiques et sociaux et à doter les organisations civiles s'activant dans ce domaine d'outils de travail à même de les aider à plaider pour leurs droits et revendications légitimes auprès des autorités compétentes. D'après des documents élaborés par la Ligue, le nombre des femmes soulalyates au Maroc s'élève à environ 9 millions, notant qu'en vertu du Dahir de 1919, la femme ne bénéficie pas du droit à l'usufruit des terres collectives. Dans le cas des femmes veuves, elles ne jouissent de ce droit que lorsqu'elles sont mères d'un enfant de sexe masculin. La Ligue a souligné que cette situation n'est plus désormais acceptable compte tenu des chartes internationales et des lois marocaines, dont la nouvelle Constitution qui consacre le principe de parité entre les sexes. La représentante de la DIDH, Saloua El Kbiti, a indiqué qu'en appuyant le projet pour le droit des femmes soulaliyates à la propriété des terres collectives, la Délégation interministérielle contribuait à la prise de conscience de cette problématique, notant que ceci permettra à ces femmes de défendre leur droit sur le même pied d'égalité avec les hommes. La Délégation vise également à contribuer à l'accompagnement de l'évolution de la société marocaine sur les plans économique, social, législatif et politique, a-t-elle dit, soulignant que les femmes soulaliyates ont pris part aux différentes étapes du dialogue national sur les terres collectives. Pour sa part, la représentante du ministère de l'Intérieur a passé en revue notamment les efforts entrepris par ce département à travers la publication de plusieurs circulaires concernant la part des soulaliyates dans les revenus des terres collectives, le but étant la consécration du droit de ces femmes à l'usufruit des terres collectives. Et d'ajouter que les recommandations des rencontres de communication à ce sujet seront intégrées dans le cadre d'un texte juridique sur les terres soulaliyates. Organisée à l'occasion de la Journée mondiale de la femme, cette rencontre, qui s'est déroulée en présence notamment d'un représentant du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), a été marquée par les interventions d'universitaires ainsi que des témoignages sur les souffrances endurées par les femmes soulaliyates. ■

L.M.

D'après des documents élaborés par la Ligue, le nombre des femmes soulalyates au Maroc s'élève à environ 9 millions, notant qu'en vertu du Dahir de 1919, la femme ne bénéficie pas du droit à l'usufruit des terres collectives.

Buenos Aires : L'expérience du Maroc en matière de justice mise en exergue

08 mars, 2016

Les travaux d'un symposium international sur la facilitation de l'accès à la justice se sont ouverts, lundi à Buenos Aires, avec la participation du Maroc.

La délégation marocaine participant à cette rencontre, organisée sous le thème « l'Accès à la justice : différentes perspectives de la politique publique et les mécanismes institutionnels », est composée de Mohamed Nasser, chef du cabinet du ministre de la Justice et des Libertés, de Mohamed Laghdaf Maalainine, procureur du Roi près la cour d'Appel d'Errachidia et de Mohamed Lahbib Bencheikh, président de l'Association nationale des jeunes avocats du Maroc.

Ce symposium organisé notamment par le Centre international pour la promotion des droits de l'Homme, relevant de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), s'assigne pour objectifs d'échanger les expériences et les meilleures pratiques autour de l'accès à la justice.

Cette rencontre vise à renforcer la coopération sud-sud dans le domaine des droits de l'Homme en se rapprochant des réalités des pays africains à travers la promotion des échanges d'expertises et des bonnes pratiques, a déclaré à la MAP la directrice du centre international de la promotion des droits de l'Homme en Argentine, Adriana Arsi.

Soulignant l'importance de l'action commune et de la coopération entre le centre et le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), elle a relevé que l'Argentine et le Maroc sont liés par une coopération étroite qui va au-delà de l'organisation du Forum mondial des droits de l'Homme (FMDH) dans la mesure où les deux pays partagent un espace d'action commun en vue d'échanger les expériences, les expertises et les réalisations dans le domaine des droits de l'Homme.

Pour sa part, M. Nasser a relevé que la rencontre est une occasion pour présenter l'expérience du Maroc en matière d'accès à la justice, laquelle s'inscrit dans le cadre d'une réforme profonde et globale du système judiciaire, de même qu'elle constitue une occasion pour échanger les vues avec l'Argentine et les pays africains participants.

De son côté, M. Laghdaf Maalainine a relevé que la participation du Maroc à cette rencontre n'est pas fortuite étant donné qu'elle reflète la connaissance des pays d'Amérique latine et d'Afrique de l'expérience pionnière du Maroc en matière de réforme de la justice et des efforts du ministère de la Justice et des Libertés à la faveur de la mise en œuvre des dispositions du dialogue national sur la réforme du système judiciaire.

Le principal objectif de la participation du Royaume est de présenter l'expérience marocaine à la lumière du développement démocratique que connaît le Royaume et qui a permis au citoyen marocain de se distinguer parmi les autres sociétés africaines, a-t-il indiqué, en ajoutant que différents aspects de cette expérience seront présentés, une semaine durant en Argentine.

Le président de l'association nationale des jeunes avocats au Maroc a, quant à lui, indiqué que l'échange des points de vue entre les acteurs civils et institutionnels sur l'accès à la justice est l'un des principaux axes qui seront abordés lors de cette rencontre, étant donné que l'accès à la justice est l'un des principaux droits énoncés dans la Constitution de 2011.

Il a relevé que l'expérience de l'association dans le domaine de l'accès des femmes violentées à la justice sera présentée lors de ce symposium, avant d'ajouter que le rôle de la société civile va au-delà de la proposition pour englober la mise en œuvre des lois et l'exécution des politiques publiques, dont celle relative à l'accès à la justice.

Le symposium vise à asseoir un programme de coopération entre l'Argentine et l'Afrique, notamment avec les pays participants comme le Maroc, le Cameroun, l'Angola et le Congo, qui présenteront leurs expériences dans le domaine des politiques publiques et des mécanismes institutionnels d'accès à la justice.

http://maroc-diplomatique.net/buenos-aires-lexperience-du-maroc-en-matiere-de-justice-mise-en-exergue-2869.html

Le Plan Maroc Vert, les pays de la région devraient le prendre pour modèle.

La rapporteuse spéciale de l'ONU sur le droit à l'alimentation a souligné que le Plan Maroc vert renferme beaucoup de potentiel pour transformer le secteur agricole en une source stable de croissance, de compétitivité et de développement économique.

Le Plan Maroc Vert (PMV) mis en œuvre par le Maroc ces dernières années est susceptible de servir de modèle pour les pays de la région en matière de sécurité alimentaire, a affirmé la rapporteuse spéciale de l'ONU sur le droit à l'alimentation, Hilal Elver, devant le Conseil des droits de l'Homme de l'ONU, réuni en plénière à Genève, indiquant que le plan pourra jouer un rôle déterminant dans l'amélioration de la sécurité alimentaire et inspirer les autres pays de la région comme un modèle de bonne pratique.

La rapporteuse, qui s'exprimait lors du débat interactif sur ses missions menées aux Philippines et au Maroc, a souligné que le PMV renferme beaucoup de potentiel pour transformer le secteur agricole en une source stable de croissance, de compétitivité et de développement économique à grande échelle, ajoutant que le Maroc a fait des progrès impressionnants ces dernières années sur la voie de l'éradication de l'extrême pauvreté et de l'élimination de la faim et que les réformes économiques et sociales cruciales ont nettement contribué à cette réalisation louable.

Elle a mis l'accent sur les nombreuses politiques et stratégies mises en place dans l'optique de concrétiser le droit à une alimentation adéquate de sorte à assurer leur pleine mise en œuvre. Et dans le même contexte, la rapporteuse de l'ONU s'est félicitée de la volonté politique affichée par le Royaume dans la lutte contre les effets néfastes du changement climatique qui représente une menace supplémentaire pour la sécurité alimentaire mondiale.

La rapporteuse de l'ONU a également mis en avant les efforts considérables déployés pour doter Dakhla et sa région d'équipements et d'infrastructures nécessaires à leur développement, relevant que la population locale bénéficie largement des projets agricoles et du secteur de la pêche. Elle a aussi recommandé la prise de mesures pour lutter contre l'impact du chômage des jeunes et des femmes, certaines formes de vulnérabilité et les disparités entre les régions ainsi qu'entre les zones urbaines et rurales.

Au cours de ce débat, **le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH),** Mohamed Sebbar, s'est dit conscient des défis liés au droit à l'alimentation, particulièrement les risques pesant sur le secteur agricole en termes de sècheresse, de changements climatiques et de vulnérabilité, ajoutant que le CNDH exhorte le gouvernement à mettre en œuvre les recommandations relatives à l'élaboration d'une loi sur le droit à l'alimentation, à la réduction de la pauvreté, à la protection de l'environnement et du droit à l'alimentation en faveur des femmes, des enfants et des personnes handicapées.

Il a appelé toutes les parties prenantes à approfondir le débat autour des effets des changements climatiques sur le doit à l'alimentation lors de la Conférence mondiale sur le climat (OP22) en novembre prochain à Marrakech.

http://www.agrimaroc.ma/plan-maroc-vert-modele-pays-region/